

وهذا المبدأ والتمسنا تحقيقاً وضيقاً تحاشيت الربيع العقل  
أوجازان وضيقاً تحاشيت الأثر شباب الزمان فان المراد بالبناء الأرض  
بفتح التمهات قاسية بها واجازت فتارة ما يقع الثبات والاختلاف والتمسك  
اعطى الحق وهو صفة تفتقر للحركة الا واداة وتفكر في البرهان  
وكذا المراد بقبول الزمان ان يواد قوتها القاسية وهو كقوتها في غير  
الحيوان في زمان يكون حاداً القوية مشوية اي حده شدة او اختلافان  
عنا في البقاء شباب الزمان فيما المستحصه والمبدأ في مجاز والسنة  
الارض الربيع في حكمه وهذا التقسيم للطرفين اولاً والثبات ولائحة  
ثانياً والغير وفيه قبه على ان الأبناء الجاز لا يخرج طرفة عا هو على بل  
حاله حالاً لا لافان السهل في انه احقيقه او اجاز واذلة الماصي  
يستعمل في جميع مجازها وحقيقه وجاه في كل واحد وان كانا مختلفين  
واختصاصاً لا اقام في الاولية ظاهر على ذهب المعالاة اشترط والمبدأ ان  
يكون فعلاً او فعلاً ويكون معترفاً او غير معترف مستعمل احقيقه او اجاز في الجاز  
في قولنا زينة فان صام انما هو استناد صام الى الجمل النهار وكذا في قولنا  
الجمل الجازي ملاقاته الجاز استناد اجازي ملاقاته لاستناد الجمل الواض  
شرا الى البيت واما على وجه التكاك فيقيد اشكال وهو الى الجمل الجازي  
القران كثير واذ اقبلت عليهم اياهم اهل باشاهه فادعهم بما لم يقبله قوله  
او غير قوله اجمالاً لا قياس وان لم يقبلوا اذ اقبلت عليهم اياهم فادعهم بقدره  
يرجع الجاز العقل في القران كثيراً والمتن ان استناد اذ اقبلت عليهم اياهم  
الآيات مجاز لانه فعله وانما الآيات سببها يرجع اليها استناد  
يرجع من التذم الذي هو فعل حيث لانه يسببها يرجع اليها استناد  
منع اليها استناد وخيراً وهو فعله حقيقة لا لانه لا يخلو لانه يسببه الاكل  
وسبب الاكل وسببه ويقاسمه اياهم لانها من الناصحين زماناً  
انه مقصود

هذا المبدأ والتمسنا تحقيقاً وضيقاً تحاشيت الربيع العقل  
أوجازان وضيقاً تحاشيت الأثر شباب الزمان فان المراد بالبناء الأرض  
بفتح التمهات قاسية بها واجازت فتارة ما يقع الثبات والاختلاف والتمسك  
اعطى الحق وهو صفة تفتقر للحركة الا واداة وتفكر في البرهان  
وكذا المراد بقبول الزمان ان يواد قوتها القاسية وهو كقوتها في غير  
الحيوان في زمان يكون حاداً القوية مشوية اي حده شدة او اختلافان  
عنا في البقاء شباب الزمان فيما المستحصه والمبدأ في مجاز والسنة  
الارض الربيع في حكمه وهذا التقسيم للطرفين اولاً والثبات ولائحة  
ثانياً والغير وفيه قبه على ان الأبناء الجاز لا يخرج طرفة عا هو على بل  
حاله حالاً لا لافان السهل في انه احقيقه او اجاز واذلة الماصي  
يستعمل في جميع مجازها وحقيقه وجاه في كل واحد وان كانا مختلفين  
واختصاصاً لا اقام في الاولية ظاهر على ذهب المعالاة اشترط والمبدأ ان  
يكون فعلاً او فعلاً ويكون معترفاً او غير معترف مستعمل احقيقه او اجاز في الجاز  
في قولنا زينة فان صام انما هو استناد صام الى الجمل النهار وكذا في قولنا  
الجمل الجازي ملاقاته الجاز استناد اجازي ملاقاته لاستناد الجمل الواض  
شرا الى البيت واما على وجه التكاك فيقيد اشكال وهو الى الجمل الجازي  
القران كثير واذ اقبلت عليهم اياهم اهل باشاهه فادعهم بما لم يقبله قوله  
او غير قوله اجمالاً لا قياس وان لم يقبلوا اذ اقبلت عليهم اياهم فادعهم بقدره  
يرجع الجاز العقل في القران كثيراً والمتن ان استناد اذ اقبلت عليهم اياهم  
الآيات مجاز لانه فعله وانما الآيات سببها يرجع اليها استناد  
يرجع من التذم الذي هو فعل حيث لانه يسببها يرجع اليها استناد  
منع اليها استناد وخيراً وهو فعله حقيقة لا لانه لا يخلو لانه يسببه الاكل  
وسبب الاكل وسببه ويقاسمه اياهم لانها من الناصحين زماناً  
انه مقصود

انه شعور له لتقوم اي كيف شعور يوم الفتنه ان يفتقر على الرشد  
يجوز الوردان شيئاً من العقل الملائمة وهو حقيقة وهناك كانه عن  
شدة وكذا الحزم والاشتران فيه لانه يسارع عند ثمة الاخران العقل  
عن طوله وان الخطا يسعون فيه اوان الضميمة والخراب الاخران العقل  
فقل وهو متعلق البيت اي ماها من المذاهب والخراب نسبة الاخراج الى الحكام  
وهو فعله حقيقة وهو غير متعلق بالخراب من نسبة الجاز والاشتران  
ومن حكمه وهو الاشتران الحزم وهو غير متعلق بالاشتران بحزمها فان ان لم يمتد  
وقوله تم فلا يخرج من المبدأ ان البناء فعل النفس وهل سببها  
كما الاخراج فعلا لله والبطن سببها فليس في البناء ما شاء وليس هناك  
ليس كذلك وما اشبه ذلك فما استناد الاخراج الى الحكام ما لا يظهر حدود  
الاشتران والخراب عند وشتران التزم ولا قطع او يظن على اشتران اليه وكما  
ليس التزم جاز وأصلك تارك وتحذرك ولابد ان الجاز العقل في  
صاره عن اعادة ظاهره لان المتبادر والمألفهم عند انقضاء التزم  
للمطابقة كما في قولنا الجازي من قوله انا فقل الله او غيره كما سجدت  
المذكور او المبدأ اليه المذكور معه عقلاً اي من جهة العقل من حيث  
لا يدعي احسين المحققين والمبطلين انه يجوز في امره لا العقل اقل  
بعد جعل الفروق عندك سائر واليك اعادة اعم من جهة المادة وعزم  
اي وكصدوره الاسلام الكلام على الوجه فما هو اليه الحق انه ليرتفع للملك  
وان كان اهل البطل سعي قامه من اشتران العقير البيت وانبت النبي  
المتعلق من الكلام اذا صدر عن الجازي كما ان استناد مجاز لان الجمل  
انما هو اهل لكن اشتران هذا البيت مما يستحيل العقل والاشتران اليه  
تصريحه

هذا المبدأ والتمسنا تحقيقاً وضيقاً تحاشيت الربيع العقل  
أوجازان وضيقاً تحاشيت الأثر شباب الزمان فان المراد بالبناء الأرض  
بفتح التمهات قاسية بها واجازت فتارة ما يقع الثبات والاختلاف والتمسك  
اعطى الحق وهو صفة تفتقر للحركة الا واداة وتفكر في البرهان  
وكذا المراد بقبول الزمان ان يواد قوتها القاسية وهو كقوتها في غير  
الحيوان في زمان يكون حاداً القوية مشوية اي حده شدة او اختلافان  
عنا في البقاء شباب الزمان فيما المستحصه والمبدأ في مجاز والسنة  
الارض الربيع في حكمه وهذا التقسيم للطرفين اولاً والثبات ولائحة  
ثانياً والغير وفيه قبه على ان الأبناء الجاز لا يخرج طرفة عا هو على بل  
حاله حالاً لا لافان السهل في انه احقيقه او اجاز واذلة الماصي  
يستعمل في جميع مجازها وحقيقه وجاه في كل واحد وان كانا مختلفين  
واختصاصاً لا اقام في الاولية ظاهر على ذهب المعالاة اشترط والمبدأ ان  
يكون فعلاً او فعلاً ويكون معترفاً او غير معترف مستعمل احقيقه او اجاز في الجاز  
في قولنا زينة فان صام انما هو استناد صام الى الجمل النهار وكذا في قولنا  
الجمل الجازي ملاقاته الجاز استناد اجازي ملاقاته لاستناد الجمل الواض  
شرا الى البيت واما على وجه التكاك فيقيد اشكال وهو الى الجمل الجازي  
القران كثير واذ اقبلت عليهم اياهم اهل باشاهه فادعهم بما لم يقبله قوله  
او غير قوله اجمالاً لا قياس وان لم يقبلوا اذ اقبلت عليهم اياهم فادعهم بقدره  
يرجع الجاز العقل في القران كثيراً والمتن ان استناد اذ اقبلت عليهم اياهم  
الآيات مجاز لانه فعله وانما الآيات سببها يرجع اليها استناد  
يرجع من التذم الذي هو فعل حيث لانه يسببها يرجع اليها استناد  
منع اليها استناد وخيراً وهو فعله حقيقة لا لانه لا يخلو لانه يسببه الاكل  
وسبب الاكل وسببه ويقاسمه اياهم لانها من الناصحين زماناً  
انه مقصود